

المركز القانوني لشركات الوساطة الأجنبية في البورصة (دراسة مقارنة)

أحمد حسن محمد علي*

المخلص:

هدفت الدراسة إلى معرفة موقف المشرع المصري واللبناني والأردني من الاعتراف بالشركات الأجنبية لمزاولة مهنة الوساطة المالية في البورصة، والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: اعتراف التشريعات محل الدراسة بالشركات الأجنبية لمزاولة مهنة الوساطة المالية في البورصة، وترتب على اعتراف التشريعات المقارنة بالوسيط المالي الأجنبي مجموعة من الآثار تمثلت في حقه في الحصول على عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها للعملاء، وحقه في طلب الغطاء، وحقه في التنفيذ في السوق، والتزامه بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل، وبتقديم القوائم والتقارير المالية للبورصة، وبتمكين الهيئات الرقابية من أداء دورها الرقابي على الشركة.

وأوصت الدراسة بأن تضع التشريعات نص خاص يتضمن الشروط الخاصة بالوسيط المالي الأجنبي، وفي مقدمة هذه الشروط شرط المعاملة بالمثل، ضرورة النص في تشريعات الأوراق المالية على تحديد عمولات الوسطاء الأجانب، بالإضافة إلى وضع حد أعلى وأدنى للعمولة، إضافة نص خاص يمنح شركات الوساطة الأجنبية، الحق في الحصول على الضمانات الكافية التي تكفل وفاء المستثمرين بالتزاماتهم، وإنشاء لجنة فنية خاصة تابعة للجهات الرقابية مهمتها التفتيش الدوري على شركات الوساطة المالية الأجنبية المتعاملة في البورصة.

الكلمات المفتاحية: البورصة - الوساطة المالية - الشركات الأجنبية - سوق الأوراق المالية - الوسيط الأجنبي.

* باحث دكتوراه بقسم القانون الدولي الخاص - بكلية الحقوق - جامعة عين شمس.



Legal Position of Foreign Brokerage Companies On the Exchange (A Comparative Study)

Ahmad Hassan Mohammad Ali*

Abstract :

The study aimed to know the position of the legislators of Egypt, Lebanon, and Jordan in recognizing foreign companies to practice the profession of financial intermediation in the stock market, and the legal implications thereof.

The study reached a set of results, the most important of which is the recognition of the legislation under study by foreign companies to practice the profession of financial intermediation in the stock exchange. The recognition of the comparative legislation of the foreign financial intermediary has resulted in several effects, such as the right to receive a commission for the services provided to customers, the right to request cover, the right to practice execution in the market, the commitment to conclude an account opening contract with each client, to submit statements and reports to the stock exchange, to enable regulatory bodies to perform their supervisory role over the company.

The study recommended that the legislation shall include a special provision that includes the conditions of the foreign financial intermediary. In particular, the requirement of reciprocity, the need to stipulate in the securities legislation the commissioning of foreign intermediaries, in addition to setting a higher and lower end of the commission, The right to obtain adequate guarantees to ensure that investors meet their obligations, and the establishment of a special technical committee of the regulatory bodies, whose task is to periodically inspect the foreign brokerage firms dealing in the stock exchange.

Keywords: Stock Exchange - Brokerage - Foreign Companies - Stock Market - Foreign Broker.

* Doctoral Researcher in the Department of Private International Law, Faculty of Law, Ain Shams University.

المقدمة

إن الحصول على بيئة مالية مواكبة للتطورات الحديثة يتطلب وجود مستوى اقتصادي حقيقي، هذا الأخير الذي لا يأتي إلا بالمعرفة والإحاطة الكاملة بالمتغيرات والمستجدات التي تحدث في سوق المال.

ومن هنا كانت معظم دول العالم تغير نهجها الاقتصادي فازدهرت بذلك مبادئ الاقتصاد الحر، وتطور قانون العرض والطلب؛ لتتخطى بذلك كل الحواجز وتصل للعالمية؛ حتى تصل إلى مبتغاها، وهذا التغيير كان له أثر كبير حيث أسهم في الظهور الفعلي للأسواق المالية^(١)، والتي تعرف بأنها وسيلة لجمع المدخرات بكافة أشكالها وأجلها وإعادة استثمارها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر^(٢).

وتعتبر سوق الأوراق المالية مرآة عاكسة للوضع الاقتصادي فهي أداة يمكن من خلالها قياس قوة الاقتصاد الوطني على المدى الطويل أو القصير، باعتبارها حساسة بشكل كبير تجاه الأحداث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمكن أن تحدث في مختلف بقاع العالم^(٣).

كما أنها تمثل ملاذاً متميزاً للمستثمرين والذين تحدهم الرغبة الجامحة في الاستثمار وتحقيق الأرباح؛ إذ تعمل هذه الأسواق على تنظيم تدفق الأموال من الوحدات الاقتصادية التي تتوفر فيها أموال فائضة عن برامجها الاستثمارية إلى الوحدات الاقتصادية التي تعاني من العجز في التمويل قياساً إلى حجم خططها الاستثمارية^(٤)، وتبرز خصوصية أسواق رأس المال من خلال تخصصها بالتعامل من قِبل أشخاص محددين؛ ذلك أن

(١) مختاري زكية، رسالة ماجستير بعنوان: (النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة)، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١.

(٢) زينب حسين، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، ١٩٩٤، ص ١٨٧.

(٣) أحلام عنكوش، رسالة ماجستير بعنوان (سوق الأوراق المالية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية)،

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٠.

(٤) بن عزوز عبد الرحمن، رسالة ماجستير بعنوان (دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق

المالية) كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١.

القواعد القانونية المعتمدة في تلك الأسواق تفرض أن يتم التعامل في الأوراق المالية من قبل محترفين في مزاولة هذا النشاط وهم (الوسطاء)؛ إذ أن أثر العمليات التي تجري في أسواق المال لا يتعلق بالمتعاملين وحدهم، وإنما يمتد إلى كل من تتداول الأوراق المالية بين يديه^(٥).

ويُعرّف الوسيط في سوق الأوراق المالية بأنه: "الشخص المرخص له بموجب قانون السوق المالي وأنظمتها وتعليماته، بأن يقوم بأعمال محددة تهيئه لأن يكون حلقة وصل فعالة بين جمهور المستثمرين والجهات المصدرة للأوراق المالية من أسهم وسندات وسواها، ويتقاضى عمولة محددة لقاء خدماته عند تنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة بعملائه من الطرفين ولقاء تغطية وتسويق الإصدارات"^(٦).

فالوسيط ينحصر دوره في السعي والعمل على إبرام تعاقد مرغوب فيه من قبل من وسطه، فيحضر له شخصاً يقبل التعاقد معه بشروطه وبهذا يهيئ لعميله فرصة التعاقد، والوصول إلى مرحلة إتمام الصفقة، فهو ينقل أسس التعاقد وشروطه، ويبدى نصائحه مستخدماً خبرته في التقريب والتوفيق بين مصالح الطرفين، حتى يصل في النهاية إلى موافقة الطرفين على إبرام العقد^(٧).

وقد شهدت الوساطة المالية تطورات هائلة على المستوى العالمي، حيث ساهمت بقدر كبير في ربط البورصة العالمية، فهي تمثل لغة ترابط متين بين المستثمرين والمدخرين، مما جعلها تشغل حيزاً لا يستهان به لدى منظري الفكر المالي، ليس هذا فقط بل أصبحت تتبوأ مكانة مرموقة في الأسواق المالية عامة والبورصات خاصة.

وفي إطار تطورها تحررت مهنة الوساطة المالية من فكرة الإقليمية انطلاقاً إلى فكرة العالمية؛ حيث أصبحت مهنة الوساطة المالية لسيت قاصرة على الشركات الوطنية

(٥) عامر نعمان، الوسيط في سوق الأوراق المالية، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٧، ص ١.

(٦) محمد الصريفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤١.

(٧) هشام أحمد، المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٧.

فقط، بل أجازت معظم الدول للشركات الأجنبية ممارسة مهنة الوساطة المالية في البورصة، بمجرد أن تحصل على ترخيص من الجهات المختصة وتخضع لنفس الالتزامات والواجبات التي تفرض على الوسيط المالي المحلي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على المركز القانوني لشركات الوساطة المالية الأجنبية في البورصة، أي مدى الاعتراف بالشركات الأجنبية لمزاولة أعمال الوساطة المالية في البورصة في القانون المصري والاردني واللبناني، وتبيان الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها هذه الشركات والواجبات التي تلتزم بها، وتبيان ما إذا كانت الأحكام القانونية التي ترعى دخول الأجانب إلى الشركات التجارية حامية للهوية الوطنية لهذه الشركات وفي نفس الوقت مشجعة على مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية فيها.

هذه الإشكالية في الإجابة عنها وعن عناصرها دعوة أو حاجة منطقية لاستعراض وتحليل النظام القانوني لشركات الوساطة المالية الأجنبية في القانون المصري والأردني واللبناني؛ لذلك تتحدد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما هو موقف المشرع المصري واللبناني والأردني تجاه شركات الوساطة المالية الأجنبية؟

٢- ماهي الشروط التي نص عليها القانون المصري واللبناني والأردني لمنح الشركات الأجنبية صفة الوسيط المالي؟

٣- ما هو القانون الواجب التطبيق على العقود التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني؟

٤- ما هي حقوق الوسيط المالي الأجنبي وواجباته في القانون المصري واللبناني والأردني؟

أهداف البحث:

١- معرفة موقف المشرع المصري واللبناني والأردني تجاه شركات الوساطة المالية الأجنبية.

٢- تحديد الشروط التي نص عليها القانون المصري واللبناني والأردني لمنح الشركات الأجنبية صفة الوسيط المالي.

٣- تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني.

٤- معرفة حقوق الوسيط المالي الأجنبي وواجباته في القانون المصري واللبناني والأردني.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية سوق الأوراق المالية ومؤسسات الوساطة المالية على حد سواء حيث يلاحظ أن دور هذه السوق تتزايد أهميتها بصورة واضحة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية مما يجعله يحتل مكانه بارزة في اقتصاد الوطن.

أما عن مؤسسات الوساطة الأجنبية فهي من الممكن أن تكون آلية حيوية بالنسبة للرفاهية الاقتصادية، وهذا يتم من خلال دورها في توعية المستثمرين، وجذب الاستثمارات الأجنبية.

منهج البحث:

لقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال اعتماد الآراء الفقهية وتحليلها، واعتماد النصوص القانونية الخاصة بالوسيط في سوق الأوراق المالية في القانون المصري واللبناني والأردني، فضلاً عن الأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة تطبيقاً لنصوص هذه القوانين.

خطة البحث:

المبحث الأول: الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني.

المطلب الأول: موقف المشرع المصري واللبناني والأردني من الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي.

المطلب الثاني: شروط الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على عقود الوسطاء الأجانب في القانون المصري واللبناني والأردني
المبحث الثاني: آثار الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني.

المطلب الأول: حقوق الوسيط المالي الأجنبي.
المطلب الثاني: واجبات الوسيط المالي الأجنبي.

المبحث الأول الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني

تمهيد:

سوف نتناول في هذا المبحث موقف المشرع المصري واللبناني والأردني من الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي، والشروط التي تتطلبها تشريعات هذه الدول للاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي، والقانون الواجب التطبيق على العقود التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول موقف المشرع المصري واللبناني والأردني من الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي

قبل التعرض لموقف التشريعات المقارنة من الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي، ينبغي إلقاء الضوء على مدى اعتراف تلك الدول بالشركات الأجنبية لمزاولة أي نشاط تجاري داخل أراضيها، لذلك سوف نتعرض أولاً لموقف تلك التشريعات من الاعتراف بالشركات الأجنبية، ثم بعد ذلك نتعرض لمدى اعتراف تلك الدول بالشركات الأجنبية لمزاولة أعمال الوساطة المالية في البورصة.

الفرع الأول

موقف المشرع المصري واللبناني والأردني

من الاعتراف بالشركات الأجنبية

مما لا شك فيه أن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية من المسائل التي شغلت الدول حقبة طويلة من الزمن، على الرغم من أن الاعتراف لها بالشخصية القانونية لا تثير عادة مشاكل خاصة في إطار النظام القانوني للدولة التي تحمل جنسيتها، إلا أن الشركات التي لا تقبل أن تظل حبيسة في حدود بلدها، والراغبة في توسيع نشاطها التجاري في نطاق أرحب، قد تواجه مشكلة الاعتراف بشخصيتها القانونية، ولكن غالباً ما تتطلع الدول إلى جذب الشركات الأجنبية ويكون من مصلحتها الاعتراف بشخصيتها القانونية، وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من الاعتراف بالشركات الأجنبية، فقد اعترفت التشريعات محل المقارنة بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية وبحقها في ممارسة أي نشاط تجاري داخل أراضيها.

ففي مصر أورد المشرع المصري باباً كاملاً لفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر (الباب السادس) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ونصت المادة (١٦٥) منه على أنه: "تسري أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال".

فالمشرع المصري اعترف للشركات الأجنبية بالشخصية القانونية، وبحقها في ممارسة أي نشاط تجاري في مصر، ويمكن القول بأن هذا الاعتراف أمر مسلم به في مصر فقهاً وقضاءً.

حيث قضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز مباشرة الشركات الأجنبية نشاطاً في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً لقانون السجل التجاري، وتلتزم بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة أوراق القيد في السجل التجاري لقيدها^(٨).

ولم يكن الفقه أقل تحمساً من القضاء في الانتصار لمبدأ الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات الأجنبية بقوة القانون، فجميع الفقهاء المصريين يؤيدون هذا المبدأ ويعتبرونه حقيقة واقعة لا مرأى فيه^(٩).

وفي الأردن لم ينص المشرع الأردني صراحة على الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه للاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية في المملكة، وإنما يمكن أن نستنتج ذلك الأساس من نص المادتين (٢٤٢ / أ ، و ٢٤٧ / أ) من قانون الشركات الأردني، وبالرجوع إلى نص المادة (٢٤٢ / أ) والتي يمكن أن تعتبر أساساً قانونياً لمسألة الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية العاملة في المملكة، حيث نصت على أنه: "للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية أو رفض التسجيل، وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية.....".

ونجد أيضاً نص المادة (٢٤٧ / أ) من قانون الشركات الأردني أساساً قانونياً لمسألة الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة، حيث نصت على أنه: "للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة أو رفض التسجيل.....".

ومن خلال النصين السابقين نجد أن المشرع الأردني - وحتى يتأكد من سلامة الشركات الأجنبية وقبل التسجيل - خول مراقب عام الشركات بأن يقوم بدراسة أوضاع

(٨) الطعن رقم (٤٠٣٩ ، لسنة ٧٤ ق جلسة ٨-٥-٢٠٠٥) مشار إليه لدى شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٢٤.

(٩) سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص ١٢٣.

هذه الشركات الأجنبية من جميع النواحي، فإذا أصدر المراقب قراره بالموافقة (الاعتراف) فيتوجب على الشركة أن تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة، وفي حالة الرفض (عدم الاعتراف) لا تستكمل الإجراءات، وبذلك نستطيع القول أنه وبصدور قرار الموافقة من قبل المراقب فإنه من ناحية قانونية أصبحت تلك الشركة معترفاً بها في المملكة، ولها الحق في مباشرة أعمالها التجارية^(١٠).

وفي لبنان يعترف القانون اللبناني بالشخصية المعنوية للشركات الأجنبية شرط أن تكون قد تأسست وفقاً لأحكام قانون بلد مركزها الرئيسي، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في القانون اللبناني نص صريح يقضي بالاعتراف للشركات الأجنبية بالشخصية المعنوية في لبنان، وإنما يستتج ذلك استنتاجاً من بعض النصوص كذلك المتعلقة بقيد الشركات الأجنبية في سجل التجارة، وتلك المتعلقة بشركات المساهمة الأجنبية التي ترغب في تأسيس فرع لها في لبنان التي ينص عليها القرار رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٢٦/١/٢٦، والتي تتضمن أنه متى كانت الشركة الأجنبية مغفلة أو شركة توصية بالأسمه فإنه يجب قبل إنشاء فرع أو وكالات لها في لبنان أن تقدم تصريحاً في ذلك لمصلحة التجارة (دائرة الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني)، ويجب أن يذكر في هذا التصريح اسم الشركة ومركزها الرئيسي ومقدار رأس المال، وأن ترفق به نسخة عن نظام الشركة مع تعيين وكيل أو عدة وكلاء للقيام بأعمال الشركة وتمثيلها أمام القضاء كمدعية أو مدعى عليها^(١١).

(١٠) قصي زهير، رسالة ماجستير بعنوان (النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن)، كلية

الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٨٨.

(١١) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني الشركات التجارية، دار الحلبي الحقوقية،

لبنان، ٢٠٠٨، ص ٥٠٢.

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري واللبناني والأردني

من الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي

أجاز المشرع المصري في قانون رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ للشركات الأجنبية ممارسة مهنة الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية المصري.

فقد نصت المادة (٢٨) من قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على أنه: "لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض".

وبالرجوع للمادة (٢٧) من الباب الثالث في الفصل الأول نجد أنه تم تخصيصه للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية حيث نصت المادة (٢٧) على أن: "تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية، ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر التالية: (و) السمسرة في الأوراق المالية".

وبمفهوم المخالفة للمادة السابقة أنه يجوز للشركات الأجنبية مزاولة أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية المصري؛ لأنها اشترطت لمن يمارس مهنة الوساطة الحصول على ترخيص دون أن تحدد ما إذا كانت الشركة مصرية أم أجنبية^(١٢).

والجدير بالذكر أن القانون ١٢١ رقم لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية (الملغي) كان يجيز للأعضاء المرسلين وهم الوسطاء المقيدون في البورصات الأجنبية قيدهم أو تسجيلهم في بورصة الأوراق المالية بشرط المعاملة بالمثل، وذلك بأن تقوم بورصات تلك الدول المقيد فيها الوسطاء بمعاملة الوسيط المقيد في بورصة مصر بالمثل، ولم تبين المادة (٥٤) مكرر من ذلك

(١٢) نواف عواد، رسالة دكتوراه بعنوان (القانون الواجب التطبيق على الوساطة المالية في بورصات

الأوراق المالية)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٧٦.

القانون عن بيان هؤلاء الوسطاء فقد يكون وسيط غير مصري ومقيد في بورصة أجنبية إذا كانت قوانين الدولة تسمح بذلك^(١٣).

وقد حدا المشرع الأردني حدو المشرع المصري ولم يشترط صراحة أن يكون الوسيط المالي يحمل الجنسية الأردنية حيث نصت المادة (٤٧) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ على أنه: "يحظر على أي شخص مزاولاً أعمال أي من الأشخاص المبيينين أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من المجلس وفقاً للتعليمات الصادرة عنه
١- الوسيط المالي ٢- ٣-.....".

وبناء على ذلك يجوز للشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل في المملكة الأردنية أن تعمل في مجال الوساطة المالية في بورصة عمان بمجرد أن تحصل على ترخيص بذلك، وتخضع لذات الواجبات التي تفرض على شركات الوساطة المالية الأردنية.

والجدير بالذكر في مقام ما نحن بصدده أن المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية حدد نوعين من الوسطاء: الوسيط المالي، والوسيط لحسابه.

وقد أورد المشرع الأردني تعريفاً للوسيط المالي بأنه: "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير"^(١٤)، فالوظيفة الأساسية للوسيط المالي هي أن يبيع ويشترى لحساب عملائه، وهو يقوم بهذه الأعمال بصفته وكياً عن العملاء وبالتالي يكون مسؤولاً تجاههم، ويلتزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة منهم بصورة صحيحة ودقيقة^(١٥).

^(١٣) مصطفى يس، بحث بعنوان (القانون الواجب التطبيق على العلاقات المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد ١، ص ٤٧٤، نفس المعنى د/ عطيه فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، ١٩٩٤، ص ٨٣.

^(١٤) المادة (٢) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

^(١٥) رائد أحمد خليل، عقد الوساطة التجارية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص ١٣٩.

وفيما يتعلق بالوسيط لحسابه فقد عرفه المشرع الأردني بأنه: "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق"^(١٦)، فالوسيط لحسابه يقوم ببيع أو شراء الأوراق المالية لصالح محفظته بعد الحصول على ترخيص يحدد فيه مسؤوليته، أي أن الوسيط في هذه الحالة يتجاوز دور الوساطة لصالح العملاء ليقوم بالبيع والشراء لصالح نفسه، وبهذه الحالة يعرف الوسيط بصانع السوق، وصانع السوق هو وسيط وتاجر للأسهم يمارس عمله في السوق الموازية ويحتفظ بمحفظة بمخزون كبير من هذه الأسهم تتيح للراغبين في شرائها وجود مركز دائم لبيعها، كما تتيح للراغبين في بيعها وجود مركز دائم للشراء^(١٧)، وقد أجاز المشرع الأردني للوسيط أن يتعامل لحسابه الشخصي شريطة أن يخضع للتعليمات الخاصة التي وضعتها إدارة السوق في هذا المجال وهي^(١٨):

- ١- أن يكون الشكل القانوني لشركة الوساطة المالية (مساهمة عامة).
- ٢- أن لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون دولار، وأن تلتزم باستثمار ما نسبته ١٥ % من حقوق أسهم الشركة في اسناد القروض المختلفة.
- ٣- أن تتعامل الشركة حصراً في سوق الأوراق المالية لصالح محفظتها فقط ويحظر عليها التعامل لصالح الغير إلا من خلال إدارة محافظ لهم مع السماح لها بالقيام بأعمال التغطية^(١٩).

وبناء على ما تقدم يجوز للوسيط المالي الأجنبي في الأردن أن يقوم بالتعامل بالأوراق المالية داخل بورصة عمان بيعاً وشراءً لحساب العميل، كما يمكن له أن يتعامل في

^(١٦) المادة (٢) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

^(١٧) محمد علي إبراهيم، الإدارة المالية الحديثة، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ١٠٢.

^(١٨) فيروز سامي، رسالة ماجستير بعنوان "الجانب القانوني لدور الوسيط في سوق عمان المالي"، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٩، ص ٢٤.

^(١٩) سعد فلاح ضاوي، رسالة ماجستير بعنوان "الجانب القانوني للوسيط المالي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي"، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الجامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٥.

السوق لحسابه الشخصي؛ أي يبيع ويشترى لصالح محفظته إلى جانب بيعه وشرائه لصالح العملاء مقابل عمولة، بشرط أن يخضع للتعليمات الخاصة التي أوردتها سوق عمان في هذا الشأن، وهي أن يكون الشكل القانوني للشركة الأجنبية (مساهمة عامة)، وأن لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون دولار، وأن تلتزم الشركة الأجنبية باستثمار ما نسبته ١٥ % من حقوق أسهم الشركة في إسناد القروض المختلفة، وأن تلتزم أيضا بالتعامل لصالح محفظتها فقط ويحظر عليها التعامل لصالح الغير إلا من خلال إدارة محافظ لهم، مع السماح لها بالقيام بأعمال التغطية.

وفي لبنان أجاز المشرع اللبناني صراحة للأجانب ممارسة مهنة الوساطة المالية في بورصة بيروت، فقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٠/٦/٢٠٠٠ على أنه " تعتبر مؤسسات وساطة مالية الشركات المغفلة^(٢٠) وفروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية التي يكون موضوعها الأساسي القيام بأعمال الوساطة المالية ".

وبذلك يسمح للوسيط المالي الأجنبي القيام ببعض الأعمال المالية في البورصة بمجرد أن يحصل على ترخيص أو أن يكون مسجل لدى هيئة تنظيم الوساطة المالية، وبذلك يخضع الوسيط الأجنبي لنفس الالتزامات والواجبات التي تفرض على الوسيط المحلي^(٢١). ويرى الباحث أن شركات الوساطة المالية الأجنبية تعتبر آلية حيوية بالنسبة للرفاهية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية، كما أن وجود هذه الشركات بجانب شركات الوساطة المالية الوطنية يؤدي إلى زيادة التنافس بينهما، مما سيخفض التكاليف الإجمالية سواء للمدخر أو المستثمر، كما أن دور الوسطاء الماليين الأجانب لا يقف عند مجرد التوسط بين البائع والمشتري، بل يتعدى هذا الدور إلى تطوير وتحسين سير هذه السوق، كما أن قيام شركات الوساطة الأجنبية بدورها على أكمل وجه وتطوير الخدمات التي

(٢٠) الشركات المغفلة عرفتها المادة (٨٨) من قانون التجارة اللبناني بأنها: "شركات عارية من العنوان تؤلف من عدد من الأشخاص يكتبون بأسمهم أي إسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسئولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا به من مال".

(٢١) نواف عواد، مرجع سابق، ص ٧٧.

تقدمها، سيجلب المزيد من المدخرين والمستثمرين، حيث تقوم هذه المؤسسات بالمساهمة في خلق السوق الأولية من خلال العروض التي تقدمها لطالبي الأموال من أجل الاكتتاب.

المطلب الثاني

شروط الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللباني والأردني

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

أولاً- إنشاء فرع للشركة الأجنبية داخل الدولة:

في القانون المصري لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام والقوانين^(٢٢).

وفي الأردن وصف القضاء الأردني الشركات الأجنبية بكونها شركات لها فروع حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إذا كان فرع الشركة المميز ضدها الموجود في الأردن يدار من قبل المركز الرئيسي في بيروت....."^(٢٣).

وفي لبنان وصف المشرع اللبناني الشركات الأجنبية بأنها شركات لها فروع أو وكالة في لبنان، ويجب تسجيلها في سجل التجارة^(٢٤)، واتفقت التشريعات محل المقارنة على

(٢٢) عبد الحكم محمد، الاستثمار الاجنبي والمشارك وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠٩.

(٢٣) قصي زهير، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢٤) عثمان احمد، رسالة دكتوراه بعنوان "الأحكام والمبادئ العامة المتعلقة بالشركات الأجنبية دراسة مقارنة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠.

معيار مكان التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي لمنح الجنسية الوطنية للشركات التجارية بما فيها شركات الوساطة المالية.

فالمشرع المصري يمنح الجنسية المصرية للشركة التي تؤسس ويكون مركز إدارتها الرئيسي في مصر لمباشرة الأنشطة المتصلة بمجال الأوراق المالية (الوساطة، المقاصة الخ ...)^(٢٥).

وقد سار على نفس النهج المشرع الأردني حيث نصت المادة (٤) من قانون الشركات الأردني بأنه: "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة"^(٢٦).

وفي لبنان فإن الرأي الراجح في الفقه يعتمد على معيار مركز الإدارة الرئيسي لمنح الشركات التجارية الجنسية اللبنانية^(٢٧).

وبما أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها واتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي، فإنها تعتبر شركة وطنية حتى وإن كانت الأغلبية المستحوذة على الشركة من الأجانب - أي مملوكة للأجانب - وتعتبر شركة أجنبية كل شركة تم تأسيسها في الخارج ومركز إدارتها الرئيسي أيضاً في الخارج، ويكون لها في بلد آخر مركزاً لمزاولة الأعمال سواءً كان هذا المركز فرعاً أو مكتباً للإدارة، حتى وإن كان الشركاء المستحوذين على هذه الشركة من الوطنيين.

ثانياً- أن تكون الشركة الأجنبية من النوع الذي حدده القانون:

يشترط القانون المصري في الشركات التي ترغب في العمل في مجال الوساطة المالية أن تكون شركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم^(٢٨)، لذلك ينبغي على فروع الشركات

^(٢٥) عاشور عبد الجواد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للسمرسة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٥.

^(٢٦) المادة (٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

^(٢٧) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول الأحكام العامة للشركة، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٧٩.

^(٢٨) أحمد لطفي، أعمال السمرسة في بورصة الأوراق المالية، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٣، ص ٣٦.

الأجنبية في مصر التي ترغب في مزاوله أعمال الوساطة المالية البورصة المصرية أن تكون شركة مساهمة أو توصية بالأسهم، وشركة المساهمة هي: "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشريك فيها عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته فيها، ولا يكون لها عنوان يستمد من أسماء الشركاء، إنما يستمد من الغرض الذي تكونت من أجله"^(٢٩).

أما شركة التوصية بالأسهم هي: "الشركة التي يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتب فيها مساهم أو أكثر وقابلة للتداول"^(٣٠).

والجدير بالذكر أن فروع شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم في مصر التي لها مقر رئيسي في الخارج وتأسست أيضاً في الخارج، تعتبر شركات أجنبية حتى لو كان المستحوذين على هذه الشركات يحملون الجنسية المصرية، وتعتبر هذه الشركات مصرية إذا تم تأسيسها في مصر ومقرها الرئيسي في مصر حتى وإن كان المتسحودون عليها أجنبياً؛ وذلك كما سبق القول بأن معيار جنسية الشركة هو مكان التأسيس ومقر العمل الرئيسي.

وقد حدد المشرع المصري رأس المال المصدر للشركة التي تباشر نشاط الوساطة المالية في المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المعدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٦ بمبلغ خمسة ملايين جنيه مدفوعة بالكامل.

^(٢٩) رضا عبيد، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة والقانون، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٣٤.

^(٣٠) أحمد بركات ، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي اسيوط، ٢٠٠٩، ص ٢٩١.

أما المشرع اللبناني فقد أجاز بشكل حصري للمصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان ولمؤسسات الوساطة المالية التي تتوافر فيها الشروط القانونية احتراف أعمال الوساطة المالية^(٣١).

وحدد المشرع اللبناني رأس المال الواجب تخصيصه لمؤسسات الوساطة المالية الأجنبية المرخص لها بالعمل في لبنان على الشكل التالي:

- ١- الفئة الأولى: سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية على الأقل.
- ٢- الفئة الثانية: خمسة مليارات وخمسمائة ليرة لبنانية على الأقل.
- ٣- الفئة الثالثة: مليار ليرة لبنانية على الأقل^(٣٢).

وفي الأردن يشترط لمنح الترخيص لمزاولة أعمال الوساطة أن يكون طالب الترخيص بنكاً، أو شركة مساهمة عامة، أو مساهمة خاصة، أو مسئولية محدودة تنحصر غاياتها الرئيسية في أعمال الخدمات المالية والحفظ الأمين^(٣٣).

وفي قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية حدد المشرع الأردني البنوك وشركات الخدمات المالية لمزاولة نشاط التعامل بالبورصات الأجنبية، أو التوسط فيها لصالح الغير ولم يُجز لغيرها القيام بذلك^(٣٤)، وحدد المشرع الأردني رأس مال المدفوع الواجب توافره لدى شركات الوساطة المالية بمبلغ (٧٥) ألف دينار بالنسبة للوسيط المالي، و (٥٠٠) ألف دينار للوسيط لحسابه^(٣٥).

ثالثاً- شرط المعاملة بالمثل:

مما لا شك فيه أن شرط المعاملة بالمثل يغدو الحجر الأساسي في لبنات القواعد المنظمة لمركز الأجانب في كل دولة، وذلك لسبب منطقي؛ وهو أن الدولة دائماً تطمح

^(٣١) المادة الأولى من قانون تنظيم الوساطة المالية اللبناني رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

^(٣٢) المادة (٣) من قرار وسيط رقم (١٠٩١٠) والصادر من مصرف لبنان بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٢.

^(٣٣) فاروق صابر، رسالة ماجستير بعنوان: (دور الوسيط في بورصة الأوراق المالية)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص ٥٥.

^(٣٤) المادة (٣) من قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

^(٣٥) المادة (٤) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥.

في أن تكفل لرعاياها المقيمين في الدولة الأجنبية نطاقاً أوسع من الحقوق التي يقضى بها القانون الدولي العام، وليست هناك وسيلة لتحقيق هذا الهدف، سوى اشتراطها لمبدأ المعاملة بالمثل، والذي من شأنه حث الدول الأجنبية على زيادة الحقوق التي تمنحها لرعاياها حتى تكفل هي نفس هذه الحقوق لرعايا تلك الدولة.

وبذلك تتعادل وتتساوى الالتزامات ما بين الدول بشكل منطقي، وتعرف كل دولة ما تعطي وما تأخذ، وبعيداً عن تزمّت كل دولة في موقفها تجاه الرعايا الأجانب، الأمر الذي لا يضر في الأخير سوى مصالح رعاياها المقيمين في الدولة الأجنبية^(٣٦)، وقد وضع بعض الفقه تعريفاً عاماً لمبدأ المعاملة بالمثل بأنه: "وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى، بمعاملة ممثليها أو مواطنيها أو تجاريتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها"^(٣٧).

ومبدأ المعاملة بالمثل يمكن أن ينشأ بواسطة الاتفاقيات الدولية، وذلك عن طريق نص في المعاهدة يقضي باعتماد مبدأ المعاملة بالمثل، وعندئذ تسمى المعاملة هنا ب (المعاملة الدبلوماسية بالمثل).

وأثر الاتفاقيات الدولية تبلغ ذروة أهميتها في مجال مركز الأجانب في الدولة؛ وذلك لأن الدول رغبة منها بتوفير وضمان أكبر قسط من الحقوق لرعاياها في الخارج تتفق فيما بينها على تبني حلول للقضايا المشتركة، كتمكينهم من ممارسة النشاط المهني والتجاري وتملك الأموال وغيرها من الحقوق الخاصة .

ومن قبيل هذه الاتفاقيات التي انضمت إليها التشريعات المقارنة وتضمنت مبدأ المعاملة بالمثل، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨، والتي ألزمت الدول الأعضاء فيها بإلغاء التمييز بين رعاياها ورعايا الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، وذلك على أساس المعاملة بالمثل^(٣٨).

^(٣٦) مراد صائب، رسالة ماجستير بعنوان: (مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب)، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤، ص ٢٠١.

^(٣٧) إبراهيم أحمد، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٤.

^(٣٨) مراد صائب، مرجع سابق، ص ٣٢.

أيضاً هناك الاتفاقية العربية رقم ٣ لسنة ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية والموقعة من الدول محل المقارنة والتي تضمنت في المادة (٦) بأنه: "يجب عند تغطية أية فئة عدم التفرقة بين:

١ - الرعايا العرب.

٢ - الوطنيون، الأجانب، بشرط المعاملة بالمثل^(٣٩).

وقد يعتمد مبدأ المعاملة بالمثل عن طريق النص عليه في التشريعات الداخلية للدول، حينئذٍ تسمى المعاملة بـ (المعاملة التشريعية بالمثل).

فعلى سبيل المثال، بالنسبة لمهنة الطب في مصر اشترط قانون مزاوله الطب المصري رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤، أن يكون الطبيب مصري الجنسية، ومع ذلك يجوز للأجنبي مزاوله مهنة الطب في مصر في جميع الأحوال، إذا كان قانون الدولة التي ينتمى إليها الأجنبي يجيز للمصريين مزاوله هذه المهنة بها.

وبالنسبة لمهنة الطب في لبنان نصت المادة (٧) من قانون تنظيم مهنة الطب اللبناني والصادر بالمرسوم رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه: "تمنح الاجازة بممارسة الطب، للطبيب غير اللبناني من سائر الجنسيات إذا توفرت فيه الشروط الآتية :
أولاً- الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني، المبينة في المادة (٣) من هذا القانون.

ثانياً- أن يكون تابعا لبلد يطبق المعاملة بالمثل على الوجه المبين في المادة الخامسة من هذا القانون".

وبالنسبة لمهنة الهندسة في الأردن نصت المادة الثانية عشر من قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢، بالجواز للمهندسين من رعايا الدول العربية حق ممارسة المهنة في المملكة بشرط المعاملة بالمثل.

أما عن موقف التشريعات المقارنة من شرط المعاملة بالمثل فيما يتعلق بممارسة الأجانب لمهنة الوساطة المالية، فإنه لا يوجد نص في قانون رأس المال المصري رقم

^(٣٩) نصوص الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل العربية.

٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولا في قانون تنظيم الوساطة المالية اللبناني رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠، ولا في قانون الأوراق المالية الأردني رقم ١ لسنة ٢٠١٧، ولا في القرارات والأنظمة الداخلية لتلك القوانين، يستلزم توفير مبدأ المعاملة بالمثل ضمن الشروط اللازمة لمنح الأجنبي صفة الوسيط المالي في البورصة.

ويرى الباحث ضرورة أن تنص التشريعات المقارنة صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل، كشرط لمنح الشركات الأجنبية صفة الوسيط المالي في البورصة؛ وذلك لأن هذا الشرط يعد من أهم الأدوات الفنية التي تستعين بها الدولة لكي تضمن لرعاياها المقيمين في الدول الأجنبية نفس المعاملة التي تكفلها الدولة لرعايا الدول الأجنبية في إقليمها. وأسوة بالقوانين التي نظمت المهن المختلفة في التشريعات محل الدراسة، والتي اشترطت تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل كشرط عام لمزاولة الأجانب لأغلب المهن. ونبقترح أن يكون النص فيما يتعلق بمهنة الوساطة المالية كالتالي: "لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الوساطة المالية في البورصة بأية صفة كانت إلا من خلال الشركات الوطنية، ويجوز للشركات الأجنبية مزاولة مهنة الوساطة المالية إذا كانت من بلد تجيز قوانينها للأجانب مزاولة هذه المهنة".

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية

تتمثل الشروط الإجرائية في الحصول على ترخيص من الجهات المختصة للعمل في مجال الوساطة في الأسواق المالية، ومسك الدفاتر التجارية، والقيود في السجل التجاري وهذه الشروط تطبق على الوسيط المحلي والأجنبي.

أولاً- الترخيص:

يشترط المشرع المصري على الشركات التجارية التي ترغب في ممارسة أعمال الوساطة المالية أن تحصل على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك بعد

استيفاء متطلبات وشروط خاصة والحصول على عضوية البورصة بعد استيفاء شروطها^(٤٠).

ويقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به ما يلي:

- ١ - شهادة بقيد الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.
- ٢ - الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة.
- ٣ - بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة.
- ٤ - أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
- ٥ - ما يفيد سداد رسم الترخيص .
- ٦ - ما يفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة .
- ٧ - أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة .
- ٨ - ما يفيد قيام الشركة إذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية أو السمسرة في الأوراق المالية أو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .
- ٩ - القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن إجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه، وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات أو الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف^(٤١).

(٤٠) محمد إسماعيل، أسواق الأوراق المالية والبورصات المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٣١.

(٤١) المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والصادرة بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

وبناء على ما تقدم فإنه يجب على أي شركة أجنبية تريد مزاوله مهنة الوساطة المالية في البورصة المصرية أن تحصل على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد استيفاء متطلبات وشروط خاصة والحصول على عضوية البورصة بعد استيفاء شروطها، وتقدم الشركة الأجنبية طلب الترخيص مرفقا به الآتي:

- ١ - شهادة تفيد قيد الشركة الأجنبية في السجل التجاري.
 - ٢- ما يفيد بأن نشاط الشركة يتمثل في أعمال الوساطة المالية وأن رأس مال الشركة هو بمبلغ خمسة ملايين جنية مدفوعة بالكامل .
 - ٣- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم ، ما يفيد بأن المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين للشركة الأجنبية حسنى السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه.
 - ٤- وما يفيد سداد رسم الترخيص والذي حدده المشرع المصري بمقدار عشرة آلاف جنية.
 - ٥- وما يفيد أداء قيمة التأمين المحددة بمبلغ مليون جنية أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وأن ترفق الشركة الأجنبية أي تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على أساسها تأسيس الشركة.
- وفي لبنان أوجب المشرع اللبناني على مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية الحصول على ترخيص من مصرف لبنان قبل مزاوله أعمال الوساطة المالية، فقد نصت المادة (٤) من قانون تنظيم مؤسسات الوساطة المالية اللبناني بأنه: "يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان".
- وأن تقوم الشركة بطلب يقدم إلى لجنة بورصة بيروت وفقاً للشكل المحدد من قبل اللجنة على أن يضم الطلب الوثائق الآتية:

- ١ - طلب قبول موقع أصولاً من قبل ممثل الشركة القانوني.
 - ٢ - نسخة مصدقة عن نظام الشركة التأسيسي وتعديلاته.
 - ٣ - نسخة مصدقة عن طلب تسجيل الشركة.
 - ٤ - نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة.
 - ٥ - إذاعة تجارية رسمية حديثة للشركة.
 - ٦ - نسخة عن كافة محاضر الشركة المودعة لدى أمانة السجل التجاري وذلك عن السنوات الثلاث الأخيرة في حال كان قد مضى على التأسيس ثلاث سنوات أو أكثر أو عن الفترة الممتدة من تاريخ التأسيس وحتى تاريخ تقديم الطلب^(٤٢).
- وفي الأردن نصت المادة (٤٧) من قانون الأوراق المالية الأردني على أنه يحظر على أي شخص مزاوله أعمال الوساطة المالية إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية^(٤٣).
- وأن يتقدم الوسيط المالي بطلب خطي أو إلكتروني، وفقاً للنموذج الذي تعتمده البورصة لهذه الغاية متضمناً المعلومات والبيانات والوثائق التالية:
- ١ - اسم الوسيط وعنوانه التجاري إن وجد.
 - ٢ - شهادة تسجيل الوسيط وحق الشروع في العمل.
 - ٣ - عقد تأسيس الوسيط ونظامه الأساسي.
 - ٤ - نسخة من الترخيص الممنوح للوسيط من قبل الهيئة.
 - ٥ - أسماء أعضاء مجلس إدارة الوسيط أو هيئة مديريةية وأسماء أشخاص الإدارة التنفيذية العليا ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الوسيط.
 - ٦ - أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥% أو أكثر من رأس مال الوسيط.

(٤٢) المادة (٥٩) من النظام الداخلي لبورصة بيروت الصادرة بالمرسوم رقم ٧٦٦٧ لسنة ١٩٩٥.

(٤٣) المادة (٤٧) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

٧ - المصدرون الذين يملك الوسيط أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من أعضاء هيئة مديرية أو مديرة أو معتمدية ٥% أو أكثر من الأوراق المالية الصادرة عنهم.

٨ - أسماء المعتمدين العاملين لدى الوسيط.

٩ - عنوان المقر الرئيسي للوسيط وفروعه ومعلومات الاتصال به.

١٠ - اسم وعنوان مدقق حسابات الوسيط.

١١ - جميع التراخيص الممنوحة للوسيط من قبل الهيئة.

١٢ - التقرير المالي السنوي المدقق الاخير من قبل مدقق الحسابات إن وجد.

١٣ - إجراءات العمل الخطية المتعلقة بجميع أعمال الوسيط.

١٤ - تعهد بالالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.

١٥ - إقرار يتضمن موافقة الوسيط على قيام البورصة بتزويد المعلومات الخاصة به لأي جهة رسمية مختصة.

١٦ - إقرار بأن جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة^(٤٤).

وطبقاً لما سبق فإنه يجب على الشركات الأجنبية العاملة في المملكة الأردنية، والتي ترغب في مزاوله نشاط الوساطة المالية في بورصة عمان الحصول على ترخيص من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، وأن تتقدم بطلب خطي أو إلكتروني وفقاً للنموذج الذي تعتمد البورصة لهذه الغاية متضمناً المعلومات والبيانات المذكورة بعاليه.

ثانياً- قيد الشركة الأجنبية في السجل التجاري:

أوجب القانون المصري على الشركات الأجنبية التي يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زولت في مصر أعمالاً تجارية، القيد في السجل التجاري فقد نصت المادة (٤): "يتعين على الأجانب القيد في السجل في الحالات الآتية: ١- ٢- ٣- ٤- كل شركة أياً كانت شكلها القانوني يوجد مركزها الرئيسي أو

(٤٤) المادة (٥) نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة ٢٠١٨.

مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقابلة بشرط موافقة هيئة الاستثمار^(٤٥).

ويقدم طلب التسجيل في السجل التجاري للشركات الأجنبية خلال شهر من تاريخ الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط التجاري ويشتمل على البيانات الآتية:

- ١ - نوع الشركة.
- ٢ - عنوانها واسمها والسمة التجارية إن وجدت سواء للمركز الرئيسي أو الفرع.
- ٣ - رقم قيد المركز الرئيسي بالسجل.
- ٤ - عنوان المركز الرئيسي وكذلك عنوان الفروع والمكاتب الأخرى إن وجدت.
- ٥ - الغرض من تأسيس الشركة .
- ٦ - اسم ولقب مدير الفرع أو المكتب وجنسية وتاريخ ومحل ميلاده.
- ٧ - تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة^(٤٦).

وعلاوة على اتباع إجراءات التسجيل التجاري يجب على الشركات الأجنبية لمزاولة أي نشاط في مصر، أن تقوم بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري؛ لتتولى قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض^(٤٧).

لذلك يجب على الشركات الأجنبية التي ترغب في مزاولة أعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية المصري القيد في السجل التجاري المصري، والحصول على موافقة من الهيئة العامة للاستثمار^(٤٨)، وأن تقوم شركة الوساطة الأجنبية بإخطار الإدارة العامة للشركات في مصر بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري لتتولى قيدها في سجل خاص معد لقيد الشركات الأجنبية.

^(٤٥) المادة (٤) من قانون السجل التجاري المصري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦.

^(٤٦) المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦.

^(٤٧) عبد الحكم عثمان، مرجع سابق، ص ٢١٥.

^(٤٨) عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ٢٤.

وفي لبنان أوجب المشرع اللبناني على شركات الوساطة الأجنبية التسجيل في السجل التجاري^(٤٩)، وأن تكون مسجلة لدى مصرف لبنان^(٥٠).

وقد حدا المشرع الأردني حدو المشرع المصري واللبناني واشترط تسجيل الشركات الأجنبية في السجل التجاري، فطبقاً لنص المادة (٢٤٠) من قانون الشركات الأردني: "لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها"^(٥١).

فقد فرض المشرع الأردني التزاماً على عاتق الشركات الأجنبية، وهو القيد في سجل الشركات الأجنبية قبل أن تباشر نشاطها في الأردن، ولا تكتسب الشركة الأجنبية الشخصية القانونية إلا من تاريخ قيدها في سجل الشركات الأجنبية، ويتم قيد الشركات الأجنبية من خلال طلب يقدم إلى مراقب الشركات، ويشترط موافقة مراقب الشركات حتى تتم عملية القيد^(٥٢).

وبناء على ماتقدم يجب على الشركات الأجنبية العاملة في المملكة الأردنية التي ترغب في مزاوله أعمال الوساطة المالية في بورصة عمان أن تقوم بعملية التسجيل في السجل التجاري المعد لذلك لتسجيل الشركات الأجنبية العاملة في الأردن، وذلك من خلال طلب يتقدم به ممثل الشركة الأجنبية لمراقب الشركات، يحتوى هذا الطلب على (اسم الشركة ونوعها ورأس مالها، وغايات الشركة التي ستقوم بها الأردن، وبيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة وحصه كل منهم، وأية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها)^(٥٣).

^(٤٩) المادة (٢٩) من قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢.

^(٥٠) المادة (٦) من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

^(٥١) المادة (٢٤٠) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

^(٥٢) عاهد أحمد، رسالة دكتوراه بعنوان: "المركز لقانونى للشركة الأجنبية فى ضوء التشريعات الأردنية"،

كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٦، ص ١٧١.

^(٥٣) المادة (٢/٢٤١) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

وبعد عملية تقديم الطلب يكون القرار للمراقب، فإذا تبين للمراقب أن طلب التسجيل قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة الأجنبية، ويتم الإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية^(٥٤).

ثالثاً- مسك الدفاتر التجارية:

أوجب القانون المصري على وسيط الأوراق المالية أن يمسك السجلات والدفاتر التي يراها السوق ضرورية لتدوين كافة المعاملات التي يقوم بها الوسيط حسب تواريخها وتوقيتها على النحو الذي تحدده إدارة السوق.

وتعتمد هذه الدفاتر والسجلات من إدارة السوق، وتكون خاضعة لرقابتها، ويلاحظ أن اعتماد إدارة السوق لدفاتر الوسيط لا يغني عن الإجراءات الواجبة بالنسبة للدفاتر الإلزامية خاصة دفتر اليومية، والجرد حيث تتم كل صفحة كل صفحة من صفحاتها ويوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع في دائرة اختصاصه مكتب الوسيط^(٥٥) ولم يختلف الأمر بالنسبة للمشرع الأردني^(٥٦)؛ لذلك يجب على شركات الوساطة المالية الأجنبية في مصر والأردن أن تقوم بـمسك الدفاتر التجارية والتي يراها السوق ضرورية لتدوين كافة المعاملات التي يقومون بها.

أما المشرع اللبناني فقد أوجب على شركات الوساطة المالية الأجنبية مسك الحسابات التالية:

١- حساب أو أكثر للقيم المنقولة تقيد فيه كل القيم المذكورة العائدة لكل عميل من عملائها.

٢- حساب مصرفي أو أكثر تقيد فيه المبالغ العائدة لكل عميل^(٥٧).

^(٥٤) المادة (١/٢٤٢) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

^(٥٥) عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ٧٨.

^(٥٦) القاضي ريحي وآخرون، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٨١.

^(٥٧) المادة (١٤) من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠.

المطلب الثالث

القانون الواجب التطبيق على عقود الوسطاء الأجانب

في القانون المصري واللبناني والأردني

لما كان الوسيط المالي الأجنبي يقوم بإبرام العملية باسمه ولكن لحساب موكله، فقد ترتب على ذلك نشأة الكثير من العقود التي يبرمها مع غيره من الوسطاء، وأيضاً مع العملاء سواء كانوا بائعين أو مشتريين^(٥٨).

وهذه العقود يكيفها الفقه على أنها عقود وساطة والتي تعرف بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه الوسيط أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب مفوضه بيعاً أو شراءً أو غيرها من العمليات التجارية ويكون ذلك مقابل أجر"^(٥٩)، وقد يتم إبرام هذا العقد داخل النظام الداخلي لدولة معينة، وقد يتصل بدول مختلفة يحكمها أكثر من نظام قانوني؛ لذلك تجري التفرقة عادة في مجال القانون الدولي الخاص بين الروابط الداخلية وبين الروابط التي تنتم بالطابع الدولي؛ حيث تخضع الأولى للقانون الداخلي بينما يتعين الرجوع في الثانية إلى أحكام القانون الدولي الخاص^(٦٠).

ولما كان تحديد ما إذا كان العقد داخلياً أم دولياً مسألة أولية تمهيداً لتحديد القانون الواجب التطبيق على ذلك العقد، فإنه يتعين بيان المعايير التي قال بها الفقهاء لدولية العقود؛ وذلك لمعرفة مدى صلاحية هذه المعايير لتحديد دولية عقود الوساطة المالية التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي.

أولاً- المعيار القانوني:

وفقاً لهذا المعيار فإن ارتباط عناصر العقد بأكثر من نظام قانوني هو الذي يضيفي الصفة الدولية للعقد، وبعبارة أخرى يعتبر العقد دولياً متى تطرقت الصفة الأجنبية إلى أي

(٥٨) ناصر عثمان، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٥٩) محمد يوسف، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٤٣.

(٦٠) نواف عواد، مرجع سابق، ص ٤٢.

عنصر من عناصر العقد المتمثلة بجنسية الأطراف أو محل إبرام العقد أو مكان تنفيذ العقد أو موطن المتعاقدين^(٦١).

ثانياً- المعيار الاقتصادي:

تأسس هذا المعيار على أساس المتطلبات الاقتصادية، حيث يعتمد هذا المعيار على موضوع العقد ومحتواه الاقتصادي ومدى تعلقه بمصالح التجارة الدولية، ويكون العقد دولياً وفقاً لهذا المعيار إذا نتج عنه انتقال للبضائع ورؤوس الأموال والخدمات عبر الحدود، بحركة مد وجزر للبضائع ورؤوس الأموال عبر حدود دولتين أو أكثر^(٦٢).

ثالثاً- المعيار المزدوج:

يرى جانب من الفقه بأنه لا يتم التوصل إلى من خلال تحليل مختلف عناصر العقد ضمن معيار واحد دون الاعتداد بالمعيار الآخر، بل لابد من تحليل عناصر العقد المعياريين القانوني والاقتصادي^(٦٣).

وبناءً على ذلك يعتبر العقد دولياً عندما يرتبط بأنظمة قانونية لدول مختلفة ويهدف إلى الربح أو نقل الخدمات عبر الحدود، أو تحقيق مصالح التجارة الدولية.

ويرى الباحث أن المعيار المزدوج هو أنسب المعايير لإدخال عقود الوساطة المالية التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي في زمرة العقود الدولية؛ وذلك لأنه يترتب على عقود بيع وشراء الأوراق المالية دخول وخروج أموال عبر حدود الدول، وكذلك اختلاف جنسية أطرافه ومقار عملهم.

(٦١) أحمد حميد، رسالة ماجستير بعنوان: "سكوت الإدارة عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص ١٩.

(٦٢) بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٨٣.

(٦٣) عبد الجليل السعيد، رسالة دكتوراه بعنوان: "الاختصاص القانوني والقضائي لعقود الوساطة التجارية"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٦٤.

وفيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي مع غيره من الوسطاء المحليين أو الأجانب وأيضاً العقود التي يبرمها مع العملاء سواء كانوا بائعين أو مشتريين والذين عادة يكونوا مستثمرين يحملون جنسيات مختلفة، فهناك مسألتين على قدر من الأهمية في قواعد الإسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الوساطة المالية: أولهما الحالة التي يعبر فيها المتعاقدان عن إرادتهما في اختيار قانون العقد، أما الثانية عندما يحجم المتعاقدان عن تعيين هذا القانون، والجدير بالذكر أن هذه القواعد لا تختلف عن قواعد الإسناد التي تطبق على العقود الدولية التي يبرمها الوسيط المحلي.

أولاً- تعيين المتعاقدين القانون الواجب التطبيق على عقدهما:

لا تختلف العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين أطراف عقد الوساطة المالية عن غيرها من العلاقات التعاقدية ذات الطابع الدولي في مسألة خضوع هذه العلاقة لمبدأ سلطان الإرادة، والذي يكون بمقتضاه للأطراف الحق في اختيار القانون الذي يحكم عقدهما على وجه يكفل نشوء العقد المبرم بينهما على نحو صحيح وترتيب ما يريدان له أن يرتب من آثار تلبى تطلعاتهم وتحقيق مصالحهم.

وقد جاء هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي الموقعة في ١٤ مارس ١٩٧٨ والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على عقود الوسطاء والنيابة والتمثيل التجاري والتي نصت في مادتها الخامسة على أن " القانون الداخلي المختار من جانب الأطراف هو الذي يحكم علاقة التمثيل بين الأصيل والوسيط .

وأكد هذا المبدأ الكثير من التشريعات منها القانون المصري والقانون الأردني^(٦٤)، والقانون اللبناني^(٦٥).

(٦٤) نواف عواد ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

(٦٥) جوزيف عجاف، بحث بعنوان (القانون التجاري اللبناني والإنترنت)، مجلة نقابة المحامين في بيروت، العدد ٤، عام ٢٠١٣، ص ٥.

ثانياً- غياب تعيين القانون الواجب التطبيق على عقد الوساطة المالية ذات الطابع المالي:

إذا لم يتم عقد الوساطة المالية بممارسة الحق المتاح لهم في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقتها التعاقدية ذات الطابع الدولي، ولم يستطع القاضي أن يستخلص إرادتهما المضمرة في اختيار القانون على نحو واضح.

وخلى من نصوص العقد ومن ظروف وملابسات التعاقد فإنه لا يجوز لهذا القاضي أن يضطلع بمهمة تحديد هذا القانون دون أن يقوم بعملية إسناد الاختصاص التشريعي إلى أوثق البلدان صلة بالعلاقة التعاقدية.

وقد جاء القانون المدني المصري في المادة (١/١٩) والمادة (١/٢٠) من القانون المدني الأردني بقواعد إسناد محددة بهدف الوصول إلى حلول تنهي تنازع القوانين عند غياب الإرادة الصريحة والضمنية لأطراف العلاقة التعاقدية بين الوسيط المالي والعميل، فنصا على أن قانون الموطن المشترك للمتعاقدين هو القانون الواجب التطبيق، وإن تخلف هذا الضابط وجب تطبيق قانون بلد إبرام العقد^(٦٦).

أما المشرع اللبناني فقرر عند سكوت الأطراف على تعيين القانون الواجب التطبيق يطبق القضاء القانون المتعلق بمركز الثقل الحقيقي والفعلي للعلاقة التعاقدية أي القانون الذي يكون له صلة أكيدة ووثيقة وجدية بالعلاقة التعاقدية^(٦٧).

(٦٦) نواف عواد، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٦٧) جوزيف عجاقة، مرجع سابق، ص ٦.



المبحث الثاني

آثار الاعتراف بالوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني

تمهيد:

رتبت قوانين سوق المال التي اعترفت بالوسيط المالي الأجنبي، حقوق والتزامات لا تختلف عن حقوق والتزامات الوسيط المالي المحلي، ومن أهم الحقوق الحق في الحصول على العمولة مقابل الأعمال التي يقوم بها لصالح المستثمر، والحق في الحصول على ضمانات التنفيذ، وفي مقابل هذه الحقوق هناك التزامات أهمها، الالتزام بعقد فتح حساب مع كل عميل، والالتزام بالتبصير، والالتزام بتقديم القوائم والتقارير للبوصة، والالتزام بتمكين الهيئات الرقابية من أداء دورها الرقابي على الشركة، وسوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

حقوق الوسيط الأجنبي

الفرع الأول

الحق في العمولة

تباينت القوانين محل المقارنة في موقفها من الحق في العمولة، فالمشرع المصري والأردني تركا تحديد العمولة للاتفاق بين الوسيط المالي والمستثمر، في حين نجد المشرع اللبناني يضع نصوصاً قانونية لتحديد العمولة، هذا الموقف من الحق في العمولة نبيته في التفصيل الآتي:

ففي مصر بين المشرع المصري أن حق الوسيط في العمولة يتولى وزير الاستثمار لتنظيمه، وهذا ما ورد في قانون رأس المال المصري؛ حيث تنص المادة (١/٢٤) يصدر الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بتنظيم عمولات السمسرة والحدود القصوى

لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصة وبناءً على ذلك فقد أصدر وزير الاستثمار القرار رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عملية البورصة.

وقد جاءت المادة الأولى من هذا القرار الوزاري بأنه: "يتم الاتفاق بين شركة السمسرة وعملائها على العمولة التي تتقاضاها عن العمليات التي تنفذها لصالح عملائها، على ألا يقل الحد الأدنى للعمولة عن جنيهين عن كل فاتورة ويقصد بالفاتورة في تطبيق أحكام هذا القرار قيمة الصفقة التي تمت على ورقة مالية معينة لصالح عميل معين حتى لو نفذت على أكثر من عملية بالبورصة في ذات جلسة التداول".

وفي القانون الأردني نصت المادة (١٢) من نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة ٢٠١٨ على أنه: "يجب على العضو أن يقوم بإبرام اتفاقية للتعامل بالأوراق المالية مع عميله تحدد حقوق والتزامات الطرفين، على أن تتضمن بحد أدنى المعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات المعمول بها ومنها:

١- ، ٢- ٣- بيان العمولات التي سيتقاضاها العضو مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها".

وفي التشريع اللبناني وردت الإشارة إلي الحق في العمولة في المادة (٢٠١) من النظام الداخلي لبورصة بيروت، والتي نصت على أن: "يستوفي عن كل عملية شراء أو عملية بيع تجري في أي من السوقين الرسمي أو الموازي العمولات التالية:

١- ٤ بالألف عن الشطر الأول لغاية ١٠٠،١٠٠ دولار أميركي أو ما يعادلها.

٢- ٢ بالألف عن الشطر الثاني من ١٠٠،١٠٠ ولغاية ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار أميركي أو ما يعادلها.

٣- ١ بالألف عن الشطر الثالث من ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أميركي ولغاية ٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار أميركي أو ما يعادلها.

٤- ١ بالعشرة آلاف عن الشطر الرابع الذي يزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي أو ما يعادلها.

لا يجوز أن تتدنى العمولة عن عشرة دولارات أميركية أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية مهما بلغت قيمة العملية".

وقررت المادة (٢٠٢) من النظام الداخلي لبورصة بيروت بأن: "تستوفي العمولة المحددة في المادة ٢٠١ أعلاه مضاعفة على كل صفقة مباشرة تجري خارج البورصة".

وحددت المادة (٢٠٣) من النظام الداخلي لبورصة بيروت العمولة التي تسوفي لعمليات البيع والشراء في سوق الصكوك غير مدرجة في البورصة بعمولة قدرها ٥,٧ بالألف على أنه لا يجوز أن تتدنى العمولة عن عشرة دولارات أميركية أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية مهما بلغت قيمة العملية.

وأوضحت المادة (٢٠٤) من النظام الداخلي لبورصة بيروت توزيع العمولات المذكورة في المادتين (٢٠٢)، (٢٠٣) وفقاً لما يلي:

١ - ٢٤% تتقاضاه البورصة.

٢- ١٢% تتقاضاه الهيئة المعتمدة لإنجاز عمليات التسديد و التسليم.

٣ - ٦٤% يتقاضاه الوسيط المالي.

ويرى الباحث أن تتخذ التشريعات محل المقارنة موقفاً وسطاً لتحديد العمولة التي يتقاضاها الوسيط المالي الأجنبي وذلك بوضع حد أدنى للعمولة أيّاً كان حجم العملية، ووضع حد أقصى بالنسبة للعمليات التي لا تتجاوز مبلغ معين؛ وذلك خشية من أن تتبالغ شركات الوساطة الأجنبية في فرض عمولات مفرطة على العمليات ذات المبالغ الصغيرة مما يؤثر سلباً على صغار المستثمرين، وفيما عدا ذلك فإن مقدار العمولة يتحدد بالاتفاق بين شركة الوساطة والمستثمر.

الفرع الثاني

حق الوسيط المالي الأجنبي في الحصول على ضمانات

أولاً- الحق في الحصول على غطاء:

يُعرف الغطاء بأنه مبلغ من النقود أو الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى نقود تتسلمها شركة الوساطة من المستثمر ضماناً لتنفيذ هذا الأخير لالتزاماته^(٦٨).

والوظيفة الأساسية للغطاء تتمثل في حماية الوسيط من عجز المستثمر أو امتناعه عن الوفاء، فهو يمثل الضمان الذي يلجأ إليه الوسيط لضمان تنفيذ العمليات المكلف بها. وفضلاً عن الوظيفة الأساسية المشار إليها، فإن الغطاء يؤدي حالياً دوراً جديداً، فعن طريق رفع نسبة هذا الغطاء يمكن الحد من عمليات المضاربة لمصلحة الاقتصاد الوطني ومصلحة مصدري الأوامر أنفسهم^(٦٩).

أما عن موقف التشريعات المقارنة من حق طلب الغطاء، ففي مصر لم يرد في قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية ما يعطي لشركات الوساطة حق طلب الغطاء من المستثمرين^(٧٠) إلا أن نص المادة (٢٦٢) من اللائحة التنفيذية لا يجيز لشركة الوساطة تنفيذ أية عملية إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية في حيازة البائع أو مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي وقدرة المشتري على الوفاء بالثمن، كما أجاز نص المادة (٢٦٥) من اللائحة التنفيذية أيضاً لشركة الوساطة أن تحتفظ بالأوراق المالية الخاصة بالمستثمرين في مقرها وبموافقة هيئة السوق^(٧١).

^(٦٨) عصام البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٧١١.

^(٦٩) عباس محمد، بحث بعنوان (المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة)،

منشور على موقع كلية القانون جامعة كربلاء: www.law.uokerbala.edu.iq

^(٧٠) عمر ناطق، الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ٢٠٧.

^(٧١) طاهر شوقي، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٩.

وفي لبنان لم يرد نص في قانون تنظيم مهنة الوساطة يعطى الحق في طلب الغطاء، إلا أنه وفقاً لنص المادة الثانية من قرار وسيط رقم ١٠٨٥١ لسنة ٢٠١١ والصادر من مصرف لبنان بأنه: "يحظر على الوسيط المالي منح اعتمادات لعملائه تخصص لتكوين محفظة "سندات قيم منقولة" إلا بضمانة نقدية أو بضمانة هذه المحفظة، أما موقف القانون الأردني من حق الوسيط في طلب الغطاء فإنه بالاطلاع على النصوص القانونية لقانون سوق الأوراق المالية الأردني، والنظام الداخلي لشركة بورصة عمان، تبين عدم وجود نصوص صريحة تؤكد حق الوسيط في طلب غطاء من المستثمر.

ثانياً- الحق التنفيذ في السوق:

يعتبر حق التنفيذ في السوق أحد ضمانات الوسيط للحصول على حقه من المستثمر، ويأتي استعمال هذا الحق في حالة عدم تقديم غطاء من قبل المستثمر، وعجز المستثمر عن الوفاء بالتزاماته^(٧٢).

ووفقاً للقواعد العامة إذا قام الوسيط بتنفيذ أوامر المستثمر ولم يلتزم المستثمر بالتزاماته بدفع الثمن في حالة الأمر بالشراء للأوراق المالية، أو بعدم تسليم الأوراق المالية في حالة الأمر ببيع الأوراق المالية، يجوز للوسيط فسخ العقد طبقاً للمادة (١٥٧ / ١) من القانون المدني المصري.

إلا أن إجراءات طلب الفسخ وصدور حكم من المحكمة المختصة بالفسخ والتعويض تستغرق وقتاً طويلاً يتعارض مع طبيعة عمليات السوق التي تتم بالسرعة، فقد استقر العمل منذ فترة طويلة على اتباع إجراءات خاصة بعمليات السوق وهذه الإجراءات تسمى التنفيذ في السوق^(٧٣).

والتنفيذ في السوق عبارة عن عملية عكسية للعملية التي قام بتنفيذها الوسيط لحساب المستثمر في السوق، متى لم يلتزم المستثمر بالتزامه^(٧٤)، فإذا كان أمر المستثمر لشركة

^(٧٢) عامر نعمان، مرجع سابق، ص ٢٧.

^(٧٣) طاهر شوقي، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

^(٧٤) عمر ناطق، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

الوساطة ببيع الأوراق المالية، ولم يقد ذلك المستثمر بتسليم الأوراق المالية، كان لشركة الوساطة أن تقوم بشراء الأوراق المالية من السوق، حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها تجاه شركة الوساطة المتعاقد معها، وعلى العكس إذا كان أمر المستثمر بشراء الأوراق المالية ولم يقد المستثمر بسداد ثمنها كان لشركة الوساطة أن تقوم ببيع هذه الأوراق، وتقوم شركة الوساطة بذلك على نفقة المستثمر وتحت مسؤوليته، بحيث إذا كان ثمن البيع أقل تحمل المستثمر خسارة الفرق، وعلى العكس إذا كان ثمن الشراء للأوراق المالية أعلى كان من حق شركة الوساطة أن تعود على المستثمر بالفرق والمصاريف.

أما بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق الوسيط في التنفيذ في السوق، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن أساس التنفيذ في السوق إنما يرجع إلى ما شرعه القانون للوسيط بوصفه وكيلًا بالعمولة من حق الامتياز المقرر بموجب القانون^(٧٥).

وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة، ففي مصر لم يرد شيء بخصوص حق الوسيط في التنفيذ في السوق، في قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا في لائحته التنفيذية، وكان هذا الحق مقرر لشركة الوساطة بموجب المادة (٧٩ / ٣) من لائحة البورصة الملغاة ولكن الذي يباشر التنفيذ (إعادة البيع للأوراق المالية أو شرائها) هو لجنة البورصة وليس الوسيط^(٧٦).

أما موقف القانون الأردني بشأن حق التنفيذ في السوق فلا يوجد نص في قانون الأوراق المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ ولا في النظام الداخلي لشركة بورصة عمان يشير إلى حق الوسيط في التنفيذ في السوق. ولكن بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري الأردني نجد المادة (٩٦) أعطت للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسله إليه أو المخزونه أو المودعة لأجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها

^(٧٥) ماهر مصطفى، رسالة دكتوراه بعنوان: (النظام القانوني الخاص لشركات السمره في الأوراق المالية)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٨، ص ٢٠٢.

^(٧٦) سيد طه، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٦٣.

سواء كان قبل تسليم البضائع أم في مدة وجودها في حيازته، وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع أو تخزينها أو إيداعها، ويدخل في هذا الامتياز مبلغ الدين الأصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات، وإذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل^(٧٧).

ونستنتج من ذلك أن المشرع الأردني أعطى للوسيط المالي الأجنبي حق امتياز عند التنفيذ على الأوراق المالية في السوق سواء على الأوراق المالية ذاتها أو على ثمنها؛ وذلك على أساس أن الوسيط المالي الأجنبي يعتبر وكيلاً بالعمولة وبالتالي تنطبق عليه نص المادة المذكورة.

أما موقف القانون اللبناني من حق التنفيذ في السوق، فإنه بالإطلاع على نصوص قانون تنظيم الوساطة المالية، ونصوص النظام الداخلي لبورصة بيروت، والتعاميم الصادرة من مصرف لبنان المتعلقة بمؤسسات الوساطة المالية لم أجد نصاً يشير إلى ذلك.

ويرى الباحث ضرورة أن تتضمن تشريعات الدول محل المقارنة نصوصاً قانونية صريحة تشير إلى حق الوسيط المالي الأجنبي في الحصول على غطاء (مبلغ من النقود أو الأوراق المالية) من المستثمر قبل قيامه بعملية التوسط، وفي حالة عدم وجود غطاء يكون من حق الوسيط المالي حق التنفيذ في السوق؛ وذلك حتى يكون هناك وسائل كفيلة بتحقيق أمان قانوني لشركات الوساطة المالية الأجنبية لكي تتمتع بجميع الضمانات والمزايا والتسهيلات بغض النظر عن جنسيتها.

ونقترح أن يكون النص كالآتي: "يجب على شركات الوساطة المالية الوطنية، وفروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية التحقق من وجود الأوراق المالية، أو ثمنها لدى العميل قبل إجراء التعاقد، ولها أن تطلب من العميل أن يسلمها الأوراق أو الثمن قبل التعاقد، وإذا لم يؤد العميل الثمن أو يسلم الأوراق المالية، فللوسطاء إعادة بيع الأوراق المالية أو شرائها".

^(٧٧) المادة (٩٦) من القانون التجاري الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

المطلب الثاني واجبات الوسيط الأجنبي

الفرع الأول

إبرام عقد فتح حساب مع كل عميل

تلتزم شركات الوساطة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها، يتضمن طبيعة التعامل بينهما، وجميع التزامات وحقوق الطرفين وفقاً لنموذج خاص، يتضمن معلومات وافية عن العميل^(٧٨).

والواقع أن لهذا الالتزام صدى في القوانين المقارنة، فالمشرع المصرع يلزم الوسيط المالي بإبرام عقد فتح حساب مع عملائه، على أن يتضمن العقد البنود الأساسية الآتية:

١- اسم وسن ومهنة العميل ومحل إقامته وصورة من قيد بالسجل التجاري وشكله القانوني إن كان شخصاً اعتبارياً مصرياً وسند التأسيس والشكل القانوني إن كان شخصاً اعتبارياً أجنبياً.

٢- العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هاتفه.

٣- أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة.

٤- نسخة ضوئية من المستندات المثبتة لشخصية العميل أو من يمثله أو من البطاقة العائلية المثبت بها القاصر.

٥- بيان ما إذا كان العميل شركة أخرى تعمل في مجال إدارة وتكوين محفظ الأوراق المالية أو في مجال السمسرة في الأوراق المالية أو مديراً أو عاملاً بها أو مساهماً فيها^(٧٩).

ونود أن نلفت النظر إلى أن تحديد البنود التي يجب أن يشملها العقد الذي يبرم بين الشركة والعميل، وإصدار المشرع المصري نموذجاً لهذا العقد لتلتزم شركة الوساطة

^(٧٨) محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

^(٧٩) المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بإطاره، إنما يمثل إدراكاً من المشرع لخصوصية وأهمية شركات الوساطة المالية من ناحية، وأن العديد من العملاء قد لا يكون لديه الخبرة الكافية للتعامل في البورصة ومن ثم قد يتعرض لممارسات تلحق به خسائر كبيرة من ناحية أخرى^(٨٠).

أما المشرع اللبناني فإنه حظر على الوسيط المالي الأجنبي المرخص له بالعمل في بورصة بيروت، ممارسة نشاط لصالح أي من عملائه إلا بعد توقيع عقد خطي صريح معهم ، يتضمن البيانات الآتية:

- ١ - الإشارة الصريحة إلى أن العقد منظم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - هوية المتعاقدين وعناوينهم.
- ٣- نوع عقد الإدارة (استتسابي أو مقيد).
- ٤ - الجهة المستفيدة منه.
- ٥- العنوان أو المقام المختار الذي توجه إليه، دورياً، كشوفات الحسابات.
- ٦- تحديد واضح لفئة ونوعية العمليات أو التوظيفات التي يحق أو لا يحق القيام بها لحساب العميل.
- ٧ - مدة العقد، علماً بأنه يجب أن يلحظ صراحة بأنه يمكن في أي وقت، ولأي من الطرفين إنهاء مدة سريان العقد مع الاحتفاظ بنتائج العمليات الجارية أو التي جرى تنفيذها.
- ٨ - الأتعاب والعمولات والمصاريف التي يحق تقاضيها^(٨١).

ووفقاً للقانون الأردني يجب على الوسيط المالي أن يقوم بإبرام اتفاقية للتعامل بالأوراق المالية مع عميله تحدد حقوق والتزامات الطرفين، على أن تتضمن بحد أدنى المعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات المعمول بها ومنها:

- ١ - اسم وعنوان كل من العضو والعميل.
- ٢ - بيان الخدمات التي سيقدمها العضو لعميله.

^(٨٠) محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

^(٨١) المادة (١٧) من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

- ٣ - بيان العمولات التي سيتقاضاها العضو مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات شريطة أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها.
- ٤ - أنواع التفاوض التي يجوز للعضو تنفيذ أوامر العميل بموجبها^(٨٢).

الفرع الثاني

الالتزام بالتبصير

الالتزام بالتبصير هو التزام عام قبل التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متتور تجعله على علم بكافة تفاصيل العقد^(٨٣)، وأن تتسم كل المعلومات التي تصدرها الشركة للعميل بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوعه، ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها^(٨٤).

أما عن موقف القوانين المقارنة من هذا الالتزام، فالمشرع اللبناني أوجب على مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية إعلام زبائنها بمخاطر العمليات المشتقة أو المركبة، وإعلام زبائنها عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن ان يشكل تعارضاً في المصالح بينها وبينهم يكون متعلقاً بهذه العمليات^(٨٥).

أما المشرع الأردني فقد أوجب على شركات الوساطة المالية الوطنية أو الأجنبية الالتزام بالإفصاح حيث لا يجوز لشركات الوساطة المالية أن تقوم بأي عرض عام إلا إذا تقدمت بنشرة إصدار إلى هيئة الأوراق المالية مرفقا بها جميع المعلومات والبيانات التي

^(٨٢) المادة (١٢) من نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة ٢٠١٨ .

^(٨٣) محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

^(٨٤) صالح بريري، الممارسات غير المشروعة في بورصات الأوراق المالية، بدون ناشر، ٢٠٠١،

ص ١١٠.

^(٨٥) المادة (١٣) من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

تمكن المستثمر بالعلم الكامل وبكافة التفاصيل المتعلقة بالعرض التي تساعده في اتخاذ قراره الاستثماري .

ويتم عرض الأوراق المالية بأي وسيلة من الوسائل التالية :

- ١- نشرة الإصدار.
 - ٢- إعلان يتضمن ملخصاً عن نشرة الإصدار وأي معلومات أو بيانات تتطلبها الهيئة أو تسمح بها بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس.
 - ٣- مادة مكتوبة مرفقة مع نشرة الإصدار أو تسبقها على أن تكون نشرة الإصدار قد أصبحت نافذة.
- ولا يعتبر بيع الأوراق المالية بموجب العرض العام ملزماً للمشتري إلا إذا تسلم نسخة من نشرة الإصدار النافذة^(٨٦).

ومن ناحية أخرى الزم المشرع الأردني الوسيط المالي بإبلاغ العميل بما يلي:

- ١- أوامر الشراء والبيع المنفذة لصالح العميل فور تنفيذها أو حسب الاتفاقية المبرمة بينهما.
 - ٢- أوامر الشراء والبيع غير المنفذة لصالح العميل وذلك فور انتهاء مدة سريان التفاوض المقدمة للوسيط^(٨٧)، أما المشرع المصري فلا توجد نصوص صريحة تلزم شركات الوساطة بالتبصير.
- ويرى الباحث أنه كان جديراً بالمشرع المصري أن ينص صراحة على أن تتحمل شركات الوساطة قبل التعاقد بالتبصير لكل عميل يتقدم لإبرام عقد معها للتعامل في مجال الاستثمار في البورصة.
- وكان حرياً بالمشرع المصري وهو يصيغ نموذجاً ملزماً لعقد فتح حسابات بين شركة الوساطة المالية والعميل أن يضمن هذا النموذج نصاً يفيد قيام الشركة بهذا الالتزام بالتبصير تجاه العميل قبل إبرام العقد.

^(٨٦) المادة (٣٤) فقرة (ج) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

^(٨٧) المادة (٦) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان، لسنة ٢٠١٨.

ويستند رأي الباحث إلى حقائق عدة أهمها:

١ - أن توجه العميل إلى التعامل في الأوراق المالية من خلال البورصة، وتوجيه كل أو جزء من مدخراته لهذا الغرض يجب أن يستند إلى مجموعة من المواءمات والبدائل التي يلزم أن تقوم على أسس موضوعية صحيحة في ضوء ظروفه الخاصة، ولا يجب أن تقوم على أساس عشوائي أو جريباً على تقليد الغير.

٢ - ضعف وربما انعدام الوعي بالقواعد السليمة للتعامل في الأوراق المالية عن طريق البورصة لدى قطاع كبير من المدخرين.

٣ - تكبد العديد من العملاء خسائر كبيرة جراء تعاملاتهم بالبورصة على غير دراية ومعرفة أو خبرة مسبقة؛ إذ أن غياب وعيهم بطبيعة التعامل في البورصة، وبكيفية الأسس الصحيحة للتعامل دفع البعض منهم إلى اتباع ما يعرف بسلوك القطيع، حيث يندفعون إلى الشراء تأسياً بغيرهم من العملاء المحترفين، اللذين يتخذون الوقت المناسب للبيع محققين مكاسب، في الوقت الذي يتخلف فيه العملاء غير المحترفين عن اللحاق بهم .

الفرع الثالث

الالتزام بتقديم القوائم والتقارير المالية للبورصة

في مصر يقع على عاتق شركات الوساطة المالية واجب تقديم قوائمها المالية السنوية للبورصة في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، والقوائم المالية الربع سنوية في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء الربع سنة، وعلى أن تكون كل تلك القوائم معدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية^(٨٨).

وتلتزم شركات الوساطة المالية بموافاة البورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع ببيان بصافي رأس المال السائل لديها عن يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق، معداً

^(٨٨) حسام رضا، مسؤولية المستحوذ على شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨،

وفقاً للمعايير المحددة بقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون معتمداً من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة^(٨٩).

ويقدم هذا البيان للبورصة أيضاً دورياً شهرياً، وسنوياً في المواعيد التي تحددها البورصة مرفقاً بالقوائم المالية المختصة، ومعتمداً من السلطة المختصة وهي المدير المالي والعضو المنتدب للشركة بالنسبة للبيان الشهري ويضاف إليها مراقب الحسابات بالنسبة للبيانات ربع السنوية والسنوية^(٩٠).

وفي لبنان أوجب المشرع اللبناني على شركات الوساطة المالية الأجنبية تزويد كل من مديرية الشئون القانونية لدى مصرف لبنان، ولجنة الرقابة على المصارف البيانات المالية السنوية العائدة بالمستندات التالية:

١- بياناتها المالية السنوية الفردية والمجمعة والمدققة (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية).

٢- النشرة السنوية التي تصدرها وتتضمن جميع المعلومات المالية وغير المالية عنها وعن مؤسسات مجموعتها.

٣- تقارير مفوضي المراقبة السنوية وتقارير المتابعة نصف السنوية.

٤- محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة المتعلقة بالمصادقة على الحسابات السنوية وانتخاب أعضاء ورئيس مجلس الإدارة^(٩١).

وفي الأردن أوجب المشرع الأردني على الوسيط المالي بأن يقدم إلى البورصة التقارير الدورية الآتية:

١- تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية مدققة من مدقق حساباته خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية.

^(٨٩) محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

^(٩٠) المادة (٢) من قرار رئيس هيئة سوق المال رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧.

^(٩١) المادة (١) من قرار وسيط ١٠٤٩٤ والصادر من مصرف لبنان بتاريخ ١٩٩٨ / ٦ / ٤.

٢- تقرير نصف سنوي يتضمن البيانات المالية للعضو مراجعة من قبل مدقق حساباته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نصف سنته المالية^(٩٢).

الفرع الرابع

الالتزام بتمكين الهيئات الرقابية من أداء دورها الرقابي على الشركة

إن الرقابة على الشركات الأجنبية والتأكد من قيامها بتنفيذ القوانين المحلية يقتضى اطلاع الهيئات الرقابية على جميع السجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالشركة الأجنبية، وحتى تتمكن الهيئات الرقابية من أداء مهمتها وأوجب القانون على مديري الشركات والمسؤولين عن الإدارة فيها أن يقدموا للهيئات الرقابية البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض^(٩٣).

ففي مصر ألقى المشرع المصري على الهيئة العامة للرقابة المالية مهمة مراقبة تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى الأخص التأكيد من أن التعامل في الأوراق المالية يتم على أوراق سليمة، وأنه غير مشوب بالغش، أو النصب، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضارب الوهمية، كما أسند المشرع إلى الهيئة مهاماً أخرى بالإضافة إلى تنظيم وتنمية سوق رأس المال، أهمها الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال^(٩٤)، والتفتيش الدوري على كل الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية مرة على الأقل كل سنة، كما تقوم الهيئة بإجراء التفتيش غير الدوري على هذه الشركات متى وجدت المبررات والأسباب التي تستدعي

^(٩٢) المادة (٢٠) من نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة ٢٠١٨.

^(٩٣) سعيد عبد الماجد، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

^(٩٤) محمد إسماعيل هاشم، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

القيام بالتفتيش، ويجب على شركات الوساطة تمكين الهيئة من أداء دورها الرقابي وتقديم ما تطلبه من مستندات^(٩٥).

وفي الأردن تقوم البورصة بالتفتيش على شركات الوساطة المالية بما في ذلك الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والوثائق والمراسلات والعقود والقرارات الصادرة عنها، وكشوف حسابات العملاء والحسابات البنكية للجهات الخاضعة، والحصول على نسخ منها أو الاحتفاظ بأصولها مقابل التوقيع بالاستلام، وللبورصة التحقق من الجهات الخاضعة عن أي معلومات أو ظروف أو ممارسات تراها ضرورية وملائمة لتنفيذ أحكام التشريعات الصادرة عنها، وعلى شركات الوساطة المالية تسهيل مهمة موظفي البورصة المعنيين لدى قيامهم بالتفتيش والتدقيق، وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها، ويتكون فريق التفتيش والتدقيق من شخصين على الأقل من موظفي البورصة يسميهم المدير التنفيذي للبورصة^(٩٦).

وفي لبنان تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالرقابة على فروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية العاملة في لبنان وفقاً للقواعد والأصول المتبعة بالنسبة إلى المصارف أو وفقاً لتلك التي يحددها مصرف لبنان^(٩٧).

وأوجب المشرع اللبناني على مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية إعلام لجنة الرقابة على المصارف بالجهة الإشرافية المنوط بها تنفيذ مهام مجلس الإدارة، و"لجنة التدقيق" المتعلقة بموضوع الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي كما هي مذكورة في القرارات وفي

^(٩٥) محمد أحمد محمود عمارنه، رقابة هيئة سوق المال على الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٨٥.

^(٩٦) المادة (٤) و(٥) من تعليمات التحقيق والتفتيش في شركة بورصة عمان لسنة ٢٠١٨ والصادرة من مجلس مفوضي الأوراق المالية بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٨.

^(٩٧) المادة (١٥) من قانون تنظيم الوساطة المالية اللبناني رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

سائر النصوص التنظيمية الأخرى الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف^(٩٨).

ويرى الباحث ضرورة أن تكون هناك رقابة فعالة من الدول على هذه الشركات، أياً كان النظام الاقتصادي الذي تتبناه وذلك بأن تضع القواعد الرقابية عليها، للتأكد من جدية وشفافية المعلومات المعلنة بالإضافة إلي رقابتها على الأسعار، ونسب العمولات المتحصلة للشركة من قبل العميل، ومدى الالتزام بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها بما يخص تداول الأوراق المالية بما يحقق الادخار العام وحماية المصلحة العامة للدولة وحماية المتعاملين مع الشركة، وذلك لأن كثيراً من هؤلاء الوسطاء الأجانب إذا تركوا دون رقابة صارمة قد يضرروا باقتصاد البلاد.

الخاتمة

أما وقد انتهينا من دراسة المركز القانوني للوسيط المالي الأجنبي في القانون المصري واللبناني والأردني بقي لنا أن نسجل أهم الاستنتاجات والتوصيات على النحو الآتي :

أولاً- الاستنتاجات:

١- أن المشرع المصري والأردني واللبناني أجازوا للشركات الأجنبية ممارسة مهنة الوساطة المالية في أسواقهم المالية ؛ رغبة في الانفتاح الاقتصادي وخدمة الاقتصاد القومي وفتح مجالات استثمارية، ولكي تكون هذه الشركات آلية حيوية بالنسبة للرفاهية الاقتصادية، وجذب الاستثمارات الأجنبية.

٢- اشترطت القوانين محل الدراسة للاعتراف بالشركات الأجنبية للعمل في مجال الوساطة المالية أن يكون لها فرع داخل الدولة، واشترط المشرع المصري أن تكون الشركة الأجنبية شركة مساهمة أو توصية بالأسهم، أما المشرع اللبناني فقد أجاز للمصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان ولمؤسسات الوساطة المالية التي تتوافر فيها الشروط القانونية اعتراف أعمال الوساطة المالية في لبنان، أما المشرع الأردني فقد

^(٩٨) المادة (١٢) من قرار وسيط رقم ١٠٧٠٧ والصادر من مصرف لبنان بتاريخ ١٣/٤/٢٠١١.

اشترط أن يكون طالب الترخيص بنكاً، أو شركة مساهمة عامة، أو مساهمة خاصة، أو مسئولية محدودة تنحصر غاياتها الرئيسية في أعمال الخدمات المالية والحفظ الأمين، واتفقت القوانين محل الدراسة على اشتراط قيد شركات الوساطة الأجنبية بالسجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، ولم تنص التشريعات المقارنة على شرط المعاملة بالمثل .

٣- اشترطت القوانين محل الدراسة للاعتراف بالشركات الأجنبية للعمل في مجال الوساطة المالية الحصول على ترخيص من السلطات المختصة قبل مزولة العمل في مجال الوساطة المالية.

٤- اتفقت القوانين محل الدراسة على إخضاع العقود التي يبرمها الوسيط المالي الأجنبي للقانون الذي يتفق الأطراف عليه، وفي حال غياب اتفاق الأطراف قرر القانون المصري والأردني تطبيق القانون المشترك إذا اتحد الموطن، وإذا تخلف ذلك يطبق قانون بلد إبرام العقد، أما القانون اللبناني فقرر تطبيق القانون الأكثر صلة بالعلاقة التعاقدية.

٥- اتفقت التشريعات محل المقارنة على حق الوسيط المالي الأجنبي في الحصول على عمولة نظير الأعمال التي يقوم بها، لكنها اختلفت في تحديد هذه العمولة ، فالمشرع المصري والأردني تركا تحديد العمولة للاتفاق بين الوسيط والعميل، في حين أن المشرع اللبناني حدد عمولة الوسيط المالي بنسبة معينة .

٦- لم تنص التشريعات محل المقارنة على حق الوسيط المالي في الحصول على الضمانات الكافية التي تكفل وفاء المستثمرين بالتزامهم .

٧- اتفقت القوانين محل الدراسة على التزام الوسيط المالي الأجنبي بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل، وتقديم القوائم والتقارير المالية للبورصة، وبتمكين الهيئات الرقابية من أداء دورها الرقابي على الشركة، ولكنها اختلفت في التزام الوسيط المالي الأجنبي بالتبصير، فالمشرع اللبناني والأردني أوجب على الوسيط المالي الأجنبي إعلام زبائنها بمخاطر العمليات المشتقة أو المركبة، وإعلام زبائنها عند قيامها بعمليات لحسابهم، في حين أن المشرع المصري لم ينص على هذا الالتزام.

ثانياً- التوصيات:

- ١- أن تضع التشريعات نص خاص يتضمن الشروط الخاصة بالوسيط المالي الأجنبي وفي مقدمة هذه الشروط شرط المعاملة بالمثل.
- ٢- ضرورة النص في تشريعات الأوراق المالية على تحديد عمولات الوسطاء الأجانب بالإضافة إلى وضع حد أعلى وأدنى للعمولة؛ لتلافي الغبن والابتزاز عند نشوء المنازعة على مقدار العمولة التي يتقاضاها الوسيط من عميله.
- ٣- إضافة نص خاص يمنح مؤسسات الوساطة الأجنبية الحق في الحصول على الضمانات الكافية التي تكفل وفاء المستثمرين بالتزاماتهم كالحق في طلب الغطاء، والحق في التنفيذ في السوق.
- ٤- أن تضع التشريعات نصاً يفيد التزام شركات الوساطة الأجنبية بتبصير العملاء بكافة تفاصيل العقد، وأن يكون هذا الالتزام ضمن نصوص العقود النموذجية لفتح الحساب مع العملاء.
- ٥- أن تكون هناك رقابة صارمة من المؤسسات الرقابية على شركات الوساطة المالية الأجنبية بهدف حماية المستثمرين والمساهمة في تحقيق الاستقرار وتقليل المخاطر .

المراجع

أولاً- الكتب القانونية:

- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول الأحكام العامة للشركة، دار الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨م.
- أحمد بركات، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مركز نشر توزيع الكتاب الجامعي (جامعة أسيوط)، ٢٠٠٩م.
- أحمد لطفي، معاملات البورصة بين النظم الوضعية الأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- إبراهيم سيد، الشركات التجارية فقها وقضاء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م.

- القاضي ريحي وآخرون، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦م.
- حسام رضا، مسئولية المستحوز على شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- رائد أحمد خليل، عقد الوساطة التجارية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٤م.
- سعيد عبد الماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية، ١٩٦٩م.
- سيد طه، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من وجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م.
- صالح بربري، الممارسات غير المشروعة في بورصات الأوراق المالية، بدون ناشر، ٢٠٠١م.
- طاهر شوقي، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٤م.
- عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للسمسة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- عصام البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- عمر ناطق، الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

- محمد عمارنه، رقابة هيئة سوق المال على الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- محمد الصريفي، البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- محمد يوسف، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.
- محمد إسماعيل، أسواق الأوراق المالية والبورصات المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
- محمد على إبراهيم، الإدارة المالية الحديثة، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ناصر عثمان، عقود الوسطاء في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- نادية محمد، دور سماسرة الأوراق المالية كوسطاء للتداول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- هشام أحمد، المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

ثانياً - الأبحاث والدوريات:

- عباس محمد، المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، بحث منشور على موقع كلية القانون جامعة كربلاء:
www.law.uokerbala.edu.iq
- مصطفى يس، القانون الواجب التطبيق على العلاقات المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد ١، عام ٢٠٠٦م.
- جوزيف عجافه، القانون التجاري اللبناني والإنترنت، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين في بيروت، السنة السابعة والأربعون، عام ٢٠١٣م.

- عامر نعمان، الوسيط في سوق الأوراق المالية، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٧م.

ثالثاً- الرسائل العلمية:

- أحلام عنكوش، سوق الأوراق المالية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أم البواقي، عام ٢٠١٣م.
- بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينية، عام ٢٠١٢م.
- سعد فلاح ضاوى، الجانب القانوني للوسيط المالي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٠م.
- عبد الجليل السعيد، الاختصاص القانوني والقضائي لعقود الوساطة التجارية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٨م.
- عثمان أحمد، " الأحكام والمبادئ العامة المتعلقة بالشركات الأجنبية دراسة مقارنة "، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٥م.
- عاهد أحمد، " المركز لقانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية "، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٦م.
- فاروق صابر، دور الوسيط في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٧م.
- فيروز سامي، " الجانب القانوني لدور الوسيط في سوق عمان المالي "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٩م.
- قصي زهير، النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، عام ٢٠٠٨م.
- ماهر مصطفى، النظام القانوني الخاص لشركات السمرة في الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، عام ٢٠٠٨م.

- مراد صائب، مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، عام ٢٠٠٤م.
- نواف عواد، القانون الواجب التطبيق على الوساطة المالية في بورصات الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥م.

رابعاً- القوانين:

- قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية.
- قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية اللبناني رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١٧.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧.

خامساً- القرارات والأنظمة:

- قرار وسيط رقم ١٠٧٠٧ والصادر من مصرف لبنان بتاريخ ١٣/٤/٢٠١١.
- قرار وسيط ١٠٤٩٤ والصادر من مصرف لبنان بتاريخ ٤/٦/١٩٩٨.
- النظام الداخلي لبورصة بيروت الصادرة بالمرسوم رقم ٧٦٦٧ لسنة ١٩٩٥.
- نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة ٢٠١٨ والصادر من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨.
- تعليمات التحقيق والتفتيش في شركة بورصة عمان لسنة ٢٠١٨ والصادرة من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٨.
- قرار رئيس هيئة سوق المال المصري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.
- قرار وزير الاستثمار المصري رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٨.